

حالات ميراث كل وارث من الورثة

حالات ميراث الزوج	النصف	١. عدم وجود الفرع الوارث.
	الرابع	١. وجود الفرع الوارث.

حالات ميراث الزوجة	الرابع	١. عدم وجود الفرع الوارث.
	الثلث	١. وجود الفرع الوارث.

حالات ميراث الأم	الثلث	١. عدم وجود الفرع الوارث. ٢. عدم الجمع من الإخوة. ٣. أن لا تكون المسألة عمرية.
	السدس	١. وجود الجمع من الأخوة. ٢. أو وجود الفرع الوارث.
	ثلث الباقي	أن تكون المسألة عمرية. أم أب زوج أب أم زوجة

حالات ميراث الأب	السدس	١. وجود الفرع الوارث الذكر.
	السدس والباقي ع	١. وجود الفرع الوارث الأنثى.
	عصبة بالنفس	١. عدم وجود الفرع الوارث.

فائدة:
المهصب: هو الأخ من نفس المنزلة، وابن العم.
المشاركة: هي الأخت من نفس الدرجة.
الفرع الوارث: (الابن - البنت - ابن الابن - بنت الابن).
الإصل الوارث الذكر: (الأب - الجد).

حالات ميراث الجد	السدس	١. وجود الفرع الوارث الذكر. ٢. عدم وجود الأب
	السدس والباقي ع	١. وجود الفرع الوارث الأنثى. ٢. عدم وجود الأب
	عصبة بالنفس	١. عدم وجود الفرع الوارث. ٢. عدم وجود الأب

حالات ميراث الجدة	السدس	١. عدم وجود الأم.
-------------------	-------	-------------------

حالات ميراث البنت فأكثر	النصف	١. عدم وجود المعصب. ٢. عدم وجود المشاركة.
	الثلثين	١. عدم وجود المعصب. ٢. وجود المشاركة.
	عصبة بالغير	وجود المعصب وهو أخوها الذي من درجتها. (الابن - ابن العم).

حالات ميراث بنت الابن فأكثر	النصف	١. عدم وجود المعصب. ٢. عدم وجود المشاركة. ٣. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.
	الثلثين	١. عدم وجود المعصب. ٢. وجود المشاركة. ٣. عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها. (الابن - البنت).
	السدس	١. عدم وجود المعصب. ٢. أن تكون مع البنت الوارثة للنصف فرضاً لاستكمال الثلثين.
	عصبة بالغير	وجود المعصب وهو أخوها الذي من درجتها. (ابن الابن - ابن ابن العم).

إعداد/ ظافر بن حسن آل جبعان

dhaferhasan@gmail.com

حالات ميراث الأخت الشقيقة فأكثر	النصف	١. عدم وجود المعصب. ٢. عدم وجود المشاركة. ٣. عدم وجود الفرع الوارث. ٤. عدم وجود الأصل الوارث الذكر.
	الثلثين	١. عدم وجود المعصب. ٢. وجود المشاركة. ٣. عدم وجود الفرع الوارث. ٤. عدم وجود الأصل الوارث الذكر.
	عصبة بالغير	مع وجود المعصب وهو أخوها الذي من درجتها (الأخ الشقيق).
	عصبة مع الغير	١. عدم وجود المعصب. ٢. عدم وجود الأصل الوارث الذكر. ٣. أن تكون مع الفرع الوارث الأنثى.

حالات ميراث الأخت الأب فأكثر	النصف	١. عدم وجود المعصب. ٢. عدم وجود المشاركة. ٣. عدم وجود الفرع الوارث. ٤. عدم وجود الأصل الوارث الذكر. ٥. عدم وجود الأشقاء والشقائق.
	الثلثين	١. عدم وجود المعصب. ٢. وجود المشاركة. ٣. عدم وجود الفرع الوارث. ٤. عدم وجود الأصل الوارث الذكر. ٥. عدم وجود الأشقاء والشقائق.
	السدس	١. عدم وجود المعصب. ٢. عدم وجود الفرع الوارث. ٣. عدم وجود الأصل الوارث الذكر. ٤. أن تكون مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً، لاستكمال الثلثين.
	عصبة بالغير	مع وجود المعصب وهو أخوها الذي من درجتها (الأخ لأب).
	عصبة مع الغير	١. عدم وجود المعصب. ٢. عدم وجود الأصل الوارث الذكر. ٣. عدم وجود الأشقاء والشقائق. ٤. أن تكون مع الفرع الوارث الأنثى.

حالات ميراث ولد الأم فأكثر	الثلث	١. عدم وجود الفرع الوارث. ٢. عدم وجود الأصل الوارث الذكر. ٣. وجود المشارك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.
	السدس	١. عدم وجود الفرع الوارث. ٢. عدم وجود الأصل الوارث الذكر. ٣. عدم المشارك وهو الأخ لأم أو الأخت لأم.